

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر يرمى إلى تعديل المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

مادة وحيدة :

أولاً: تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/7 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«مع مراعاة أحكام المادة /79/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال رَفُض هذا المرجع طلب النيابة العامة بالملاحقة، يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المُختصّة في غرفة المذاكرة، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائياً في هذا الموضوع خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي تاريخ مُراجعتها ويُعتَبَر انقضاء هذه المهلة دون البت بالأمر موافقة ضمنيّة على الملاحقة.

يجب أن يُرفَق بطلب الملاحقة نسخة عن الملف وتقريراً مُفصّلاً عن محتواه يشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وخلاصة الأدلة التي تُبرّر الملاحقة. ويقتضي أن يكون القرار الذي يبتّ بهذا الطلب مُعلّلاً ولا يقبل القرار القاضي بمنح الإذن بالملاحقة أي طريق من طُرُق المراجعة.

في حال عدم بتّ المرجع غير القضائي بطلب الترخيص أو الموافقة خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي تاريخ تبليغه الطلب يُعتَبَر الإذن بالملاحقة مُعطى حُكماً. يُقصد بمحكمة الاستئناف المدنية المُختصّة تلك الواقعة في نطاقها النيابة العامة طالبة الإذن أو الواقع في نطاقها مركز المرجع غير القضائي الذي رَفُض طلب الإذن أو الواقع في نطاقها محل ارتكاب الجرم.

تسري مهلة الخمسة عشر يوماً على الطلبات السابقة لهذا القانون التعديلي ابتداءً من تاريخ نفاذه ويُعدّ الإذن مُعطى حُكماً إذا لم يُبتّ بالطلب خلالها».

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/18

الأسباب الموجبة

لما كان المُشترع قد اشترط في حالات معينة الاستحصال على إذن مُسبق من قِبَل مراجع غير قضائية بغية ملاحقة بعض الموظَّفين أو القائمين بخدمة عامّة جزائياً، وذلك تجنّباً لهم من الملاحقات الكيدية أو التعسفية نتيجة قيامهم بدورهم أو عملهم.

ولما كان من الثابت إذاً أن الإذن المُسبق بالملاحقة غايته تحفيز الموظَّف أو القائم بخدمة عامة على القيام بعمله ودوره على أكمل وجه دون أن يخشى أية ملاحقة انتقامية ضده بسبب ذلك، إلا أنه لا يمكن التمسك بهذا الإذن أو إساءة استعماله لحماية المُرتكب أو الفاسد.

ولما كانت الفقرة الأخيرة المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد أولت النائب العام لدى محكمة التمييز صلاحية البت نهائياً بإذن الملاحقة في حال رفضه من قِبَل المرجع غير القضائي المُختص بمنحه، إلا أن أي نص قانوني لم يحدّد مهلة للمرجع غير القضائي بغية البت بهذا الطلب فجرى استغلال هذه الثغرة عن طريق الامتناع عن البت فيه سلباً أم إيجاباً لفترات طويلة تمتدّ إلى عدّة سنوات أحياناً، ما حال دون ممارسة النائب العام التمييزي لسلطته في البت النهائي بالإذن وأنشأ بالتالي حماية غير قانونية للمرتكبين والفاستدين.

ولما كانت لجنة الإدارة والعدل قد أقرّت اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 61 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، بهدف معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، إلا أن هذا الاقتراح بقي مقتصرأ على الموظفين دون سواهم من الأشخاص الخاضعة لملاحقتهم لإذن مُسبق (مخاتير، كتاب عدل، رؤساء وأعضاء البلديات....) مما يستدعي توسيع نطاقه تاميناً لشموله جميع الحالات.

ولما كنا لأجل ذلك، واستئناساً بالنصّ الذي أقرّته لجنة الإدارة والعدل، قد أعدنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق لتعديل الفقرة الأخيرة المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لما يلي:

- 1- تحديد مهلة خمسة عشر يوم عمل للمرجع غير القضائي بغية البتّ بطلب الإذن بالملاحقة، وإلا اعتبر الإذن مُعطى حكماً في حال عدم البت فيه خلال هذه المهلة.
- 2- فرض إرفاق طلب الملاحقة بنسخة عن الملف وتقريراً مُفصلاً عن محتواه يشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وخلاصة الأدلة التي تُبرّر الملاحقة، وذلك كي يكون المرجع غير القضائي مُطلعاً بشكل كامل على جميع المعطيات التي تُمكنه من البت بالإذن سلباً أم إيجاباً.
- 3- فرض تعليل القرار الذي يبتّ بطلب الإذن.
- 4- إيلاء محكمة الاستئناف المدنية المختصة، في غرفة المذاكرة، صلاحية البت نهائياً بطلب الإذن فيما لو رَفَضَه المرجع غير القضائي، وذلك بدلاً من النائب العام التمييزي المُناطّة به هذه الصلاحية حالياً، وذلك كي لا تكون النيابة العامة هي الخصم والحكم في موضوع الإذن.

- 5- تحديد مهلة خمسة عشر يوم عمل لمحكمة الاستئناف بغية البتّ بالطعن في رفض طلب الإذن وإلا اعتُبر هذا الإذن واقعاً ضمناً.
- 6- تحديد المقصود مكانياً بالمحكمة المدنية المختصة، بأنها تلك الواقعة في نطاقها النيابة العامة طالبة الإذن أو الواقع في نطاقها مركز المرجع غير القضائي الذي رفض طلب الإذن أو الواقع في نطاقها محل ارتكاب الجرم، وذلك تجنّباً لأيّ التباس في هذا المجال.
- 7- معالجة موضوع طلبات الإذن السابقة التي لم يُبتّ بها، من خلال إعطاء مهلة شهر للبتّ فيها اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل وإلا اعتُبر الإذن مُعطى حكماً.
- 8- منع الطعن بقرار منح الإذن، تلافياً للمماطلة وإطالة أمد الإجراءات.

لذالك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/11/18

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الاستعجال المكرر)

لما كان اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق يهدف إلى توسيع نطاق اقتراح القانون الذي أقرته لجنة الإدارة والعدل لتعديل المادة 61 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، بحيث يشمل جميع الأشخاص الخاضعة لملاحقتهم لإذن مُسبق (مخاتير، كتاب عدل، رؤساء وأعضاء البلديات....) دون أن يبقى مُقتصراً على الموظفين، وإن الاقتراح الراهن قد بُني على المبادئ التي أُشيعت درساً في لجنة الإدارة والعدل بخصوص الإذن بالملاحقة مما ينفي الحاجة لدراسة هذا الاقتراح مُجدداً من قِبَلها ويُبرّر بالتالي صفة الاستعجال المُكرّر.

لذلك

جنناً بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/11/18